

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن قال : أسلمنا معا .

قوله وإن قال : أسلمنا معا فنحن على النكاح وأنكرته : فعلى وجهين .
وأطلقهما في الكافي و المحرر و النظم و الرعايتين و الفروع و شرح ابن منجا والقواعد
الفقيهية .

وظاهر المغني و الشرح : إطلاق الخلاف .

أحدهما : القول قولها وهو المذهب لأن الظاهر معها اختاره القاضي .

قال في الخلاصة : فالقول قولها على الأصح وقدمه في الهداية و المذهب و المستوعب و
الحاوي الصغير و شرح ابن رزين .

قلت : وهو الصواب .

والثاني : القول قوله لأن الأصل بقاء النكاح صححه في التصحيح وتصحيح المحرر واختاره
ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في الوجيز